

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15346 - عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش .
الشافعي (ق)